الذكر وحدها الدية كاملة واذا قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لامن اصل الذكر وفي قطع اللسان الناطق الدية كاملة وفيما منع منه اي من اللسان الكلام الدية فان لم يمنع منه الكلام ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد وفي لسان الاخرس حكومة قاله مالك ومعني الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية وفي قطع ثديي المراة الكبيرة من اصلهما او من حلمتيهما معا الدية واما الصغيرة فان كانت ترجي اعادتهما الي هيئتهما استوني بهما فان لم ترج اعادتهما اخذت الدية وفي عين الاعور الدية في الخطا وسياتي اذا كان عمدا وفي الموضحة وسياتي تفسيرها خمس من الابل وفي قلع السن مونثة خمس من الابل وفي قطع كل اصبع مونثة من اصابع اليدين او الرجلين في الخطا عشر واما في العمد ففيه القصاص او الدية وفي قطع الانملة بفتح الميم علي الاصح واحدة الانامل وهي العقد من اصابع اليدين غير الابهام ثلاثة وثلث لان في كل اصبع ثلاثة انامل وفي قطع كل انملة من الابهامين خمس من الابل سوا كانت من ابهام الرجل او اليد ولما فرغ من الكلام علي دية الاعضا شرع يتكلم علي الجراحات فقال وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وحكي فتحها علي اهل الابل عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الابل وعلي اهل الذهب مائة وخمسون دينارا وعلي اهل الورق الف وثمان مائة درهم والعمد والخطا فيهما سوا اذ لا اقتصاص فيهما لانهما من المتالف والموضحة بكسر الضاد المعجمة ما اوضح اي اظهر العظم وازال ما الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم وهي لا تكون الا في الراس والجبهة والخدين لسيما لا ولا يشترط في كونها موضحة ان توضح ماله

قدر بال

قوله وفي الموضحة اي الخطا خمس من الابل وعمدها فيه القصاص

٢٥٧

قدر بال بل لو اوضحت منه مقدار ابرة كفي في تسميتها موضحة والمنقلة ما طار فراشها بفتح الفا وكسرها من العظم ولم يصل الي الدماغ من بيانية وقال العراقي المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح فتلك العظام هي التي يقال لها الفراش وما وصل اليها اي الي الدماغ ولو بقدر ابرة ويبقي علي الدماغ جلدة رقيقة متي انكشفت عنه مات فهي المامومة ولا تكون الا في الراس والجبهة ثم بين حكمها بقوله ففيهما ثلث الدية فعلي اهل الابل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلي اهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلي اهل الورق اربعة الاف درهم وكذلك الجائفة وهو ما افضي الي الجوف ولا تكون الا في الظهر او البطن الحكم فيها ثلث الدية وليس فيما دون اي اقل من الموضحة من الجراح ان بري علي شين الا الاجتهاد اي الحكومة لانه لم يرد في ذلك نص من الشارع هذا في الخطا واما في العمد ففيه القصاص وكذلك ليس فيما دون الجائفة في الخطا من جراح الجسد الا الاجتهاد وفي العمد القصاص ولا يعقل جرح اي لا توخذ ديته الا بعد تبين البرء لانه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة ام لا ولا يقتص منه الا بعد البرء قاله ق وقال د عياض ظاهر الرسالة اذا حصل البرء قبل السنة عقل الجرح وقال ابن شاس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برء وما بري علي غير شين مما دون الموضحة وكذلك ما دون الجائفة مما لا عقل فيه مسمي فانه لا شي فيه علي الجاني من عقل وادب واجرة الطبيب ومفهوم كلامه ان ما بري علي شين فيه شي وهو كذلك فهذا المفهوم مفسر لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد كما قيدناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)